هذه مسايل متفرقة من الكتاب والطهارة

نهر جار فيه ماء ضعيف لا تستبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى المورد الماء يجوز وان كان وجهه الى السيل الماء جاز ايضا اذا ذهب غالبة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء المستعمل ۵

فايدة

نهر جار وقعت فيه جيفة يجوز الوضوء به ما لم يتغير احد اوصافه واذا جرى كل الماء عليها او اكثره فالماء الذي تحته نجس وان كان يجري اقل الماء عليها فالماء الذي تحته طاهر اقول قوله يجوز الوضوء به الخ وقوله واذا جرى كل الماء عليها الخ بينهما تدافع اللهم الا ان يقيد قوله ما لم يتغير احد اوصافه بان يكون الماء الذي يجري على الجيفة اقل من غير الجاري عليها كما لا يخفى او يقال الاول اذا لم يجر الماء عليها والثاني اذا جرى ۵

فايدة

لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبة والا فلا ۵ فايدة الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ۵

فايدة

ماء المطر يجري من الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كانت على السطح قبل ان كانت في جانب أو جانبين فالماء طاهر وان كانت اكثر منه فالماء نجس وان زادت النجاسة بجريان الماء فابعده من الماء طاهر ۵

فايدة

الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه جاز عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من الاسالة كما في الوضوء ۵

فصل في الحوض

رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف لان التحريك عنده شرط وعند محمد يجوز ۵

فايدة

حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي اقل من عشر من عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء حتى صار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيها وقت وقوع النجاسة ۵ فايدة

الغدير العظيم اذا بست في صيف فراغت الدواب فيها ثم دخل الماء فاصلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع الدخول طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فلا طاهر

فايدة

مسلم عدل اخبر ان الماء نجس لا يجوز التوضؤ به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يصدق فيه الا بعد البينة ثم بعد ما توضأ الماء ثم يتيمم وكذلك مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر فيه لا يقبل الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى فيه ان يريق ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الكافر ۵

فايدة

ولو اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقول واحد منهما بل يحكم بالاصل وهو الطهارة الا اذا كان احد الفريقين حرا فحينئذ يحكم بقوله ۵

فصل في البئر

الادمي

الادمي الطاهر عضا وقع في البير ثم خرج لا يتنجس الماء وكذلك حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان في الحيوان يذبح منها عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير وكذلك الحمار والبغل اذا لم يصل شعر الماء اما الدجاج اذا خرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذلك سواكن البيوت وعن ابي حنيفة انه قال يذبح منها عشر دلا فايدة الكلب اذا وقع فيها سواء اصاب شعر الماء او لم يصب ثم خرج حيا يتنجس ماء البير وكذا الخنزير اقول فيه دليل على ان الكلب نجس العين

فايدة

وكالكلب الجنب والحايض التي انقطع حيضها اما الحايض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليست على عضو منها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا يتنجس بوقوعها لانه لا تحصل الطهارة لها بهذا الوقوع فلا حاجة الى صيانة الماء مستعملا اقول قد سبق ان الدجاج وسواكن البيوت اذا وقع في البير وخرج حيا لا يتوضأ منه استحسانا والمرأة التي لم ينقطع حيضها ينبغي ان تكون كذلك بل بالطريق الاولى لان رجل الطاهر الذي لم ينقطع حيضها لا مراده بالتشبيه عدم التنجس على ما هو القياس ورواية عن ابي حنيفة لا انه مثله من كل وجه فليتامل ثم لا يخفى ان قوله وكالكلب الجنب والحايض الخ فيه مبني على القول بنجاسة الماء المستعمل وهو خلاف المختار للفتوى ۵

فايدة

اذا حكم بطهارة البير حكم بطهارة الدلو والرشا تبعا لها بغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العورة وكذا احب الخمر اذا صارت خلا حكم بطهارة الحب ايضا ۵ فايدة

رجل توضأ فصب الماء المستعمل في البير يفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ماء الاستنجاء قالوا لا يتنجس بالاتفاق اقول لا يخفى ان الماء المستعمل عند ابي يوسف نجس نجاسة خفيفة فعدم فساده للبير على قوله منظور فيه ۵

فايدة

عرق الاتان وبولها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش ۵

فايدة

عظم الميت المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده ۵

فايدة

بيضة وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسده وكذا السخلة ۵

فايدة

راس الشاة منقطع بالدم فاحترق ولم يغسل يطهر وكذا رقبة طاهر

فصل في الحمام

فايدة

الجنب اذا صب الماء على الازار يطهر الازار وان لم يعصره ۵

فايدة

حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدارها كان فيه ثلاث صلوات وهو الاحوط وقيل يطهر اذا خرج منه مقدارها كان فيه مرة واحدة ۵

فصل في الماء المستعمل

فايدة

الماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعند محمد طاهر غير طهور اقول فعلى هذه الرواية المشهورة لا يفترق ابو حنيفة وابو يوسف فيما اذا وقع الماء المستعمل في البير وظهر ان قوله في فصل البير الذي يقتضي التفرقة بينهما ليس على الرواية بينهما المشهورة مع ما في ذلك من النظر على ما بين هناك فليتامل ۵

Copyright King Saud University



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)